اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

CLCS/90

لجنة حدود الجرف القاري

Distr.: General
1 October 2015
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والثلاثون
نيويورك، ٢٠ تموز/يوليه – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري

بيان مقدم من الرئيس

موجز

يقدم هذا البيان معلومات عن العمل الذي قامت به لجنة حدود الجرف القاري ولجانها الفرعية خلال دورتها الثامنة والثلاثين. ويتضمن، على وجه الخصوص، لمحةً عامة عن التقدم المحرز في النظر في الطلبات المقدمة من أوروغواي؛ وجزر كوك فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي؛ والأرجنتين؛ وأيسلندا، فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس؛ والنرويج، فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودرونينغ ماود لاند؛ وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، بصورة مشتركة، فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا؛ وفرنسا وجنوب أفريقيا، بصورة مشتركة، فيما يتعلق بأرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛ وموريشيوس، فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغيس. ويتضمن البيان أيضا معلومات عن اللجان الفرعية المنشأة حديثا والفحص الأولي للطلب المقدم من نيجيريا، وكذلك معلومات عن العروض التي قُدمت للجنة بشأن طلبات جديدة أو منقحة من إسبانيا وأنغولا والبرازيل، وبصورة مشتركة، من غامبيا وغينيا وغينيا – بيساو والسنغال وسيراليون وكابو فيردي وموريتانيا. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم معلومات عن العروض التي قدمتها جزر كوك والأرجنتين والمسائل الأخرى التي تناولتها اللجنة خلال الدورة الثامنة والثلاثين.

281015 261015 15-16680 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ - عملا بالمقرر الذي اتخذته لجنة حدود الجرف القاري في دورتها الخامسة والثلاثين (انظر CLCS/85، الفقرة ٨٧)، بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٨٥ من قرارها ٦٩/٢٤٥، عقدت اللجنة دورتها الثامنة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وعُقد الجزآن المخصصان للجلسات العامة من الدورة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ومن ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس. وجرى في الجلسات الأخرى فحص الطلبات من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد أرشد، ولورانس فولاجيمي أووسيكا، وغالو كاريرا، وفرانسيس ل. تشارلز، وإيفان ف. غلوموف، وريتشارد توماس هاوورث، ومارتن فانغ هاينسن، وإيمانويل كالنغي، وويترينغ لو، ومازلان بين مادون، وإيستيفاو ستيفان ماهانيان، ويائير ألبرتو ريباس ماركيس، وسيمون نجوغونا، وإسحاق أووسو أُدورو، ويونغ - أهن بارك، وكارلوس مارسيلو باتيرليني، وراسيك رافيندرا، ووالتر ر. رويست، وتيتسورو أورابي، وسيمون أوسينوفيتش. وحضر السيد غلوموف الدورة في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آب/أغسطس. وحضر السيد رويست الدورة في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٢٧ آب/أغسطس. ولم يحضر الدورة نيناد ليدر، الذي كان من المتوقع أن يستلم مهامه بعد انتخابه في الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[(١)].

٣ - وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضةً على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.39)؛

(ب) بيان مقدم من الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (CLCS/88)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية[(٢)] عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(١) في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تلقى رئيس اللجنة رسالة من السيد ليدر أبلغه فيها قراره الاستقالة من منصبه كعضو في اللجنة، لأسباب شخصية.

(٢) للاطلاع على قائمة كاملة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة، انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm.

(د) مقرر بشأن شروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/286)؛

(هـ) تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/287)؛

(و) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٤٥؛

(ز) الرسائل ذات الصلة الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها البرازيل (١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، وفيجي، (٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، وغابون (٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤)، وإندونيسيا (٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)، وكينيا (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، والمغرب (٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥)، وميانمار (٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥)، والنرويج (١٩ أيار/مايو ٢٠١٥)، والبرتغال (١ نيسان/أبريل ٢٠١٥) والاتحاد الروسي (٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥)، والصومال (٧ تموز/يوليه ٢٠١٥)، وإسبانيا (٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

البند ١
افتتاح الدورة الثامنة والثلاثين

٤ - افتتح السيد أووسيكا، رئيس اللجنة، الجلسة العامة للدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

بيان من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية

٥ - أدلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، ستيفن ماتياس، ببيان نيابة عن المستشار القانوني. وأشار إلى العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة لمساعدة اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في معالجة مسألة شروط خدمة أعضاء اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالتأمين الطبي وحيز العمل. وأعرب الأمين العام المساعد عن التزام مكتب الشؤون القانونية بأن يبذل، من خلال شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار وفي حدود الموارد التي تتيحها الجمعية العامة، كل جهد ممكن لكي يساعد في الاستجابة للشواغل التي أعربت عنها اللجنة بخصوص شروط خدمة أعضائها.

البند ٢
إقرار جدول الأعمال

٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.39) وأقرته بصيغته المعدلة (CLCS/89)[٣].

البند ٣
تنظيم الأعمال

٧ - أقرت اللجنة برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، على نحو ما أوجزه الرئيس.

البند ٤
حجم عمل اللجنة

شروط خدمة أعضاء اللجنة

٨ - أقرت اللجنة بالاهتمام الذي توليه الدول الأطراف والجمعية العامة والأمانة العامة لشروط خدمة أعضاء اللجنة. وأحاطت اللجنة علما بالمقرر المتعلق بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، الذي اتخذه الاجتماع الخامس والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/286) وأشارت إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/287) ومن قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩.

٩ - وأكدت اللجنة مجددا رأيها أنه ينبغي، عند تناول المسائل المتعلقة بشروط الخدمة، عدم التمييز بين أعضاء اللجنة القادمين من دول نامية وأولئك القادمين من دول متقدمة النمو وأن الشواغل التي أعربت عنها اللجنة تتجاوز بكثير مسألة التغطية الطبية الملائمة[٤].

١٠ - وأكدت اللجنة مجددا فهمها أن رد تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر للأعضاء الذين يستفيدون من الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٧ من أجل تيسير

(٣) استجابة لدعوة الرئيس الدولَ التالية إلى تقديم طلباتها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، أشارت كل من جزر البهاما والدانمرك وسري لانكا والصومال وفرنسا وكندا إلى أنها تفضل تقديم عروضها في دورة لاحقة. وقد تم ذلك على أساس ألا يؤثر التأجيل في ترتيب ورود الطلبات في القائمة.

(٤) انظر CLCS/83، الفقرة ١٠؛ و CLCS/85، الفقرة ١١؛ و CLCS/88، الفقرة ٩.

مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في اجتماعاتها كان تدبيرا مؤقتا وأن حلا أكثر ديمومة سيقدم في المستقبل[٥].

١١ - وأعربت اللجنة أيضا عن تطلعها إلى أن يعالج اجتماع الدول الأطراف بشكل مُرض مسألة شروط خدمة أعضائها، على النحو المبين في الفقرة ٧٧ من تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/263)، قبل نهاية فترة الولاية الحالية للجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

إعادة تشكيل وإنشاء اللجان الفرعية

١٢ - في ضوء التقدم المحرز في أعمالها، قررت اللجنة المضي قدما في النظر في ثلاثة طلبات جديدة أو منقحة، وذلك بإعادة تشكيل لجان فرعية قائمة أو إنشاء لجان جديدة، استنادا إلى نظامها الداخلي (CLCS/40/Rev.1)، ولا سيما الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤٢، والممارسة المتعلقة بإنشاء اللجان الفرعية.

١٣ - ولدى القيام بذلك، أخذت اللجنة في الاعتبار المقرر المتخذ في دورتها السادسة والعشرين الذي يقضي بالنظر في الطلبات المنقحة على أساس الأولوية بغض النظر عن قائمة الترتيب (انظر CLCS/68 و Corr. 1، الفقرة ٥٧). وبالتالي، لما ورد الطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل فيما يتعلق بالمنطقة الجنوبية في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٦]، شرعت اللجنة أولا في ملء بعض الشواغر في اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من البرازيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. ونتجت هذه الشواغر عن التغيير الجزئي في عضوية اللجنة منذ اعتماد التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من البرازيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤[٧].

١٤ - وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن السادة أووسيكا وكاريرا (رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من البرازيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤)، وليو وبارك، عضوا اللجنة الفرعية المنشأة في عام ٢٠٠٤، لا يزالون أعضاء في اللجنة. وبعد إجراء مشاورات، عينت اللجنة السادة هاينسن ومادون وأودورو لملء الشواغر الثلاثة. وبالإضافة إلى ذلك،

(٥) انظر CLCS/88، الفقرة ٩.

(٦) انظر أيضا فرع هذا التقرير المتعلق بالبند ١٤.

(٧) انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_bra.htm. وانظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن: ”تمتد فترة ولاية اللجنة الفرعية من وقت تعيينها إلى الوقت الذي تقوم فيه الدولة الساحلية المقدمة للطلب، عملا بالفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، بإيداع الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، المتعلقة بالحدود الخارجية لذلك الجزء من الجرف القاري الذي جرى من أجله تقديم الطلب“.

قررت اللجنة وقف عضوية السيد ليو في اللجنة الفرعية ليتسنى تعيينه كعضو في لجنة فرعية أخرى، وذلك لضمان التوزيع المتكافئ لعبء العمل بين أعضاء اللجنة (انظر الفقرة ٢٣ أدناه). وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة على أن يعين العضو السابع في اللجنة الفرعية في مرحلة لاحقة[٨]. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيدين أودورو وبارك نائبين للرئيس. وقررت اللجنة أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٥ - وفي وقت لاحق، قامت اللجنة، وفقا لممارستها المتبعة، باستعراض الطلبات الأخرى التي تتصدر القائمة، وهي الطلبات المقدمة من ميانمار؛ واليمن، فيما يتعلق بجنوب شرق جزيرة سقطرى؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فيما يتعلق بمنطقة هاتون - روكول؛ وأيرلندا فيما يتعلق بمنطقة هاتون - روكول؛ وفيجي؛ وفييت نام وماليزيا، بصورة مشتركة، فيما يتعلق بالجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي؛ وكينيا؛ وفي فييت نام، فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية.

١٦ - وأشارت اللجنة إلى أنه، باستثناء الطلب المقدم من كينيا، ليست هناك أي تطورات أفادت بها الدول تشير إلى وجود اتفاق بين الدول المعنية يخول النظر في تلك الطلبات، وقررت أن ترجئ مرة أخرى إنشاء اللجان الفرعية المخصصة لها. وبما أن تلك الطلبات تظل هي التالية في قائمة النظر في الطلبات، حسب ترتيب ورودها، قررت اللجنة أيضا أن تستعرض الحالة وقت إنشاء لجنتها الفرعية اللاحقة (انظر CLCS/76، الفقرات ٢٢-٢٤).

١٧ - وفيما يتعلق بالطلب المقدم من كينيا، أشارت اللجنة إلى المقرَّر الذي اتخذته في الدورة الخامسة والثلاثين (انظر CLCS/85، الفقرتان ٦٤ و ٦٥) بمعاودة النظر في الطلب في جلسة عامة حين يحل وقت النظر فيه حسب ترتيب وروده. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما برسالة واردة منذ الدورة الخامسة والثلاثين، هي رسالة الصومال المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥. وفي ضوء تلك الرسالة، قررت اللجنة أنه يمكنها المضي قدما في إنشاء لجنة فرعية.

١٨ - وبعد إجراء مشاورات، عينت اللجنة السادة أووسيكا، وكاريرا، وهاينسن، ومادون، وماركيس، وأودورو، وبارك أعضاء في اللجنة الفرعية. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد بارك رئيسا والسيدين أووسيكا وماركيس نائبين للرئيس. وقررت اللجنة أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة التاسعة والثلاثين من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٨) بناء على ذلك، تتألف اللجنة الفرعية حاليا من السادة: أووسيكا وكاريرا وهاينسن ومادون وأودورو وبارك.

١٩ - وفيما يتعلق بالطلب المقدم من كينيا، أشارت اللجنة أيضا إلى الرسالة الموجهة من سري لانكا المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (انظر CLCS/64، الفقرة ٩٦) التي ورد فيها، في جملة أمور، أن:

> سري لانكا تود أيضا أن تؤكد موقفها المتمثل في أن تطبيق بيان التفاهم وولاية اللجنة التي تخول تقديم التوصيات في إطار هذا البيان، بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ من المرفق الثاني لاتفاقية قانون البحار، يقتصر على الدول الموجودة في الجزء الجنوبي من خليج البنغال، على النحو المبين في الفقرة ٥ من بيان التفاهم.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى الرسالة الواردة من كينيا المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر CLCS/83 و Corr.1، الفقرة ١٨)، التي جاء فيها، في جملة أمور، أن:

> كينيا تود أن تكرر تأكيد موقفها فيما يتعلق بتطبيق بيان التفاهم على النحو الوارد في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ التي تشير إلى التعميم الصادر عن الأمين العام CLCS.16.2008.LOS (إخطار بشأن الجرف القاري) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، تلاحظ كينيا أن الممارسة ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تكرس المساواة والإنصاف في المعاملة بين الدول. وفي هذا الصدد، فإن موقف كينيا تطبيقا لبيان التفاهم بشأن طريقة محددة يتعين أن تستخدم في تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية (بيان التفاهم) على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو موقف ذو طابع عام شريطة أن تكون للحافة القارية للدولة صاحبة الطلب سمات خاصة وأن يتسبب تطبيق المادة ٧٦ في الإخلال بالمساواة.

٢١ - وخلصت اللجنة إلى أن هناك اختلافا في الآراء بين الدول فيما يتعلق بتفسير وانطباق الأحكام المتصلة بتنفيذ بيان التفاهم. وأقرت أيضا بأن الجهة التي تفسر الاتفاقية هي الدول وليس اللجنة. وأشارت إلى ضرورة أن تظل على علم بأي تطورات أخرى تستجد بشأن هذه المسألة، وأخذت في اعتبارها تعريف ولايتها الوارد في الفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية، وأوعزت إلى اللجنة الفرعية بأن تنظر في الطلب المقدم من كينيا على أساس علمي وتقني في إطار أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية وبيان التفاهم.

٢٢ - وأنشأت اللجنة بعد ذلك لجنةً فرعية للنظر في الطلب التالي في قائمة الطلبات، حسب ترتيب وروده، وهو الطلب المقدم من نيجيريا.

٢٣ - وبعد إجراء مشاورات، عينت اللجنة السادة هاينسن وليو وماهانيان، ونجوغونا، وباترليني، وأورابي أعضاء في اللجنة الفرعية. ووافقت اللجنة على أن يعين العضو السابع في اللجنة الفرعية في مرحلة لاحقة. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد ماهانيان رئيسا والسيدين هاينسن ولو نائبين للرئيس (انظر أيضا الفقرات ٨٥-٨٩).

٢٤ - وفي وقت لاحق، ومن أجل توزيع العمل فيما بين الأعضاء على النحو الأمثل، عينت اللجنة السيد ماركيس عضوا سابعا في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد.

البند ٥
النظر في الطلب المقدم من أوروغواي[٩]

تقرير اللجنة الفرعية

٢٥ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد تشارلز، التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي الدورة الثامنة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ومن ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٢٦ - وقال إن اللجنة الفرعية عقدت اجتماعين مع وفد أوروغواي. وخلال الاجتماع الثاني، عرضت اللجنة الفرعية على الوفد آراءها واستنتاجاتها العامة الناشئة عن فحص الطلب، عملا بالفقرة ١٠ (٣) من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، ورد عليها الوفد.

٢٧ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة التاسعة والثلاثين، بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع توصياتها.

٢٨ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

---

(٩) قُدم الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm.

البند ٦
النظر في الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي[١٠]

تقرير اللجنة الفرعية

٢٩ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، تقريرا عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الثامنة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣٠ - وذكر أنه خلال تلك الفترة انتهت اللجنة الفرعية من وضع الصيغة النهائية لمشروع توصياتها التي اعتمدت، بأغلبية الأصوات، في ٣١ تموز/يوليه وأحيلت إلى رئيس اللجنة في ١٢ آب/أغسطس.

النظر في مشروع التوصيات

٣١ - في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، عرضت اللجنة الفرعية على اللجنة مشروع توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، مع السادة أووسيكا ومادون وماركيس وأودورو وبارك.

٣٢ - وفي اليوم نفسه، شارك وفد جزر كوك، بناء على طلبه، في أعمال اللجنة بهدف تقديم عرض عملا بالفقرة ١٥ (١ مكررا) من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة. وقدم عرض جزر كوك مارك براون، وزير المالية والموارد المعدنية في قاع البحار والموارد الطبيعية، رئيس الوفد؛ وجوشوا ميتشل، مدير شعبة شؤون الأمم المتحدة والمعاهدات بوزارة الخارجية؛ وجوش بريين، المستشار القانوني؛ وألن ميرفي، مستشار تقني. ونوه السيد براون في بيانه بأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة وأقر بعبء العمل الثقيل، وبالتحديات الهامة والقيود المفروضة على مواردها ووقتها. وذكر السيد براون أن جزر كوك يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الراهنة في اللجنة، وعلى وجه الخصوص، إزاء النهج الذي اتبعته في فحص الطلب المقدم من جزر كوك. وشدد على أنه، نظراً للطابع الفريد للجنة ودورها بموجب الاتفاقية، من الضروري أن تقيِّم كل طلب بطريقة عادلة وغير متحيزة ومستندة إلى العلم ودون حكم مسبق ومتسقة مع ممارسات اللجنة وقواعدها المتبعة. وأعرب عن عدم الرضى

(١٠) قُدم الطلب في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2009.htm.

على معاملة اللجنة الفرعية لوفد جزر كوك، وذكر أن اللجنة سوف تقوض الثقة التي وضعتها فيها الدول الأطراف إن هي أقرت مشاريع التوصيات. كما أعرب عن تطلع حكومته إلى أن تسوي اللجنة المسائل التي آثارها الوفد على النحو الملائم. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد عددا من الإجراءات الممكنة لتنظر فيها اللجنة. وتناول الوفد أيضا المسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بطلبه، فضلا عن آراء اللجنة الفرعية واستنتاجاتها العامة الناشئة عن فحص الطلب.

٣٣ - وواصلت اللجنة بعد ذلك مداولاتها في جلسة خاصة. وأحاطت اللجنة علما بالشواغل التي أعرب عنها الوفد وكذلك بالمعلومات المقدمة. وبعد مناقشة بشأن الشواغل غير الفنية التي آثارها الوفد، أشارت اللجنة إلى مركزها المستقل، وإلى أنها ستسترشد بالنظام الداخلي لدى النظر في مشروع التوصيات. ثم طلبت اللجنة إلى رئيسها توجيه رسالة إلى الوفد.

٣٤ - وأخذت اللجنة في الاعتبار العرضين اللذين قدمهما كل من الوفد واللجنة الفرعية، ولإتاحة وقت كاف لأعضائها للنظر في الطلب ومشاريع التوصيات، قررت اللجنة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من نظامها الداخلي، أن ترجئ مواصلة النظر في مشروع التوصيات إلى دورتها الأربعين.

البند ٧
النظر في الطلب المقدم من الأرجنتين[١١]

تقرير اللجنة الفرعية

٣٥ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، تقريرا عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الثامنة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٣٦ - وذكر أن اللجنة الفرعية عقدت أربعة اجتماعات مع الوفد، قدم هذا الأخير خلالها عرضا عن البيانات والمعلومات الإضافية التي أتاحها ردا على العرض المقدم من اللجنة الفرعية خلال الدورة السابعة والثلاثين. وفي وقت لاحق، قدمت اللجنة الفرعية عرضها وفقا للفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة وقدمت طلبين إلى الوفد لتزويدها ببيانات ومعلومات إضافية. وفي الاجتماع الثالث، قدم الوفد رده على طلبي البيانات

(١١) قُدم الطلب في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_arg_25_2009.htm.

والمعلومات الإضافية؛ كما قدم في الاجتماع الرابع عرضه عملا بالفقرة ١٠-٤ من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وفي هذا الاجتماع الأخير، طلبت اللجنة الفرعية من الوفد تقديم الجداول والأرقام النهائية فيما يتعلق بالطرف الخارجي للحافة القارية والحدود الخارجية للجرف القاري.

٣٧ - وأضاف أن اللجنة الفرعية انتهت من وضع الصيغة النهائية لمشروع توصياتها، التي اعتمدت بأغلبية الأصوات في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ وأحيلت إلى رئيس اللجنة في ٢٥ آب/أغسطس.

النظر في مشروع التوصيات

٣٨ - في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، عرضت اللجنة الفرعية على اللجنة مشروع توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من الأرجنتين في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، مع السادة أووسيكا ومادون وماركيس وأودورو وبارك. وفي ختام العرض، طلب رئيس اللجنة الفرعية أن يجر الإقرار بأن الأمانة قدمت مساعدة قيمة إلى اللجنة الفرعية.

٣٩ - وفي اليوم نفسه، شارك وفد الأرجنتين، بناء على طلبه، في أعمال اللجنة بهدف تقديم عرض عملا بالفقرة ١٥ (١ مكررا) من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة. وفي ذلك الاجتماع، قدم عرض الأرجنتين كل من ماريا كريستينا بيرسيفال، الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة ورئيسة الوفد؛ وأوسفالدو مارسيكو، الرئيس المناوب للجنة الوطنية لحدود الجرف القاري؛ وفريدا م. أرماس فيرتر، المنسقة العامة للجنة الوطنية لحدود الجرف القاري؛ وأرييل هرنان ترويسي، أخصائي في الجيوفيزياء ومنسق اللجنة الفرعية التقنية التابعة للجنة الوطنية لحدود الجرف القاري؛ وممثلو اللجنة الوطنية لحدود الجرف القاري التالية أسماؤهم: باولا ماريا فيرنت، محامية؛ ويانينا بيربغليا، عالمة جيولوجا؛ وماريا لوسيلا دالماو، متخصصة في علم المحيطات. وضم وفد الأرجنتين أيضا عددا من المستشارين العلميين والتقنيين.

٤٠ - وأعرب وفد الأرجنتين، في عرضه، عن تقديره لرئيس اللجنة الفرعية وأعضائها على عملهم، ولأعضاء اللجنة والأمانة على تعاونهم المفيد. وتناول الوفد المسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بطلبه. وبيّن الوفد المجالات التي يتفق فيها مع آراء اللجنة الفرعية واستنتاجاتها العامة الناشئة عن فحص الطلب. وبيّن أيضا المجالات التي لم يجر التوصل فيها إلى اتفاق بين الوفد واللجنة الفرعية.

٤١ - وواصلت اللجنة بعد ذلك مداولاتها في جلسة خاصة. وأخذت اللجنة في الاعتبار العرضين اللذين قدمهما كل من الوفد واللجنة الفرعية، ولإتاحة وقت كاف لأعضائها للنظر في الطلب ومشروع التوصيات، قررت اللجنة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من نظامها الداخلي، أن ترجئ مواصلة النظر في مشروع التوصيات إلى دورتها الأربعين.

البند ٨

النظر في الطلب المقدم من أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس[١٢]

النظر في مشروع التوصيات

٤٢ - استأنفت اللجنة نظرها في مشروع التوصيات، التي عرضتها عليها اللجنة الفرعية في الدورة الرابعة والثلاثين (انظر CLCS/83 و Corr.1، الفقرات ٦٤-٦٦). وخصصت اللجنة قدرا كبيرا من الوقت لمناقشة الجوانب العلمية والتقنية للطلب ومشروع التوصيات. ولاحظت أن هذا الطلب تحديدا معقد بشكل خاص. وأشارت اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من نظامها الداخلي، وقررت أن تتوسع في بحث إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية عن طريق توافق في الآراء، وأن تواصل النظر في مشروع التوصيات خلال الأجزاء المخصصة للجلسات العامة من دورتها الأربعين.

البند ٩

النظر في الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودروننغ مود لاند

تقرير اللجنة الفرعية

٤٣ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاوورث، تقريرا عن التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي الدورة الثامنة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ومن ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٤٤ - وقال إن اللجنة الفرعية عقدت اجتماعين مع وفد النرويج، قدم خلالهما الوفد معلومات إضافية دعما للموجز التنفيذي المنقح الذي أحيل إلى اللجنة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥. كما أحال الوفد إلى اللجنة الفرعية بيانات ومعلومات استجابة للاستيضاحات الصادرة عنها خلال الدورة.

---

(١٢) قُدم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ISL_27_2009.htm.

٤٥ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها دراسة الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة التاسعة والثلاثين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.

٤٦ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

البند ١٠

النظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا

تقرير اللجنة الفرعية

٤٧ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاوورث، تقريرا عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الثامنة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٤٨ - وذكر أن اللجنة الفرعية عقدت ثلاثة اجتماعات مع وفد جنوب أفريقيا، قدم الوفد خلالها ردودا على الأسئلة والاستيضاحات الصادرة عن اللجنة الفرعية في الدورة السابعة والثلاثين. كما أحال الوفد إلى اللجنة الفرعية بيانات ومعلومات استجابة لطلبها. وقدمت اللجنة الفرعية إلى الوفد آراءها الأولية بشأن منطقة مرتفعات موزامبيق - هضبة أغولاس وواصلت تحليلها للحافة الغربية.

٤٩ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها دراسة الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة التاسعة والثلاثين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.

٥٠ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة التاسعة والثلاثين من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

البند ١١
النظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا

تقرير اللجنة الفرعية

٥١ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد رويست، تقريرا عن التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي الدورة الثامنة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ومن ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٥٢ - وقال إن اللجنة الفرعية عقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد المشترك. وخلال تلك الاجتماعات، قدم الوفد المشترك عرضاً ردا على الوثيقة التي قُدمت له في الفترة الفاصلة بين الدورتين. وردا على ذلك العرض والوثائق المرتبطة به، قامت اللجنة الفرعية أيضا بتقديم عرض. ثم أعدت اللجنة الفرعية وثيقة تبين آراءها وطلباتها المزيد من الإيضاحات، أحيلت بعد ذلك خطيا إلى الوفد المشترك.

٥٣ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها دراسة الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة التاسعة والثلاثين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.

٥٤ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة التاسعة والثلاثين من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

البند ١٢
النظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد

تقرير اللجنة الفرعية

٥٥ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد نجوغونا، تقريرا عن التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي الدورة الثامنة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ومن ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٥٦ - وقال إن اللجنة الفرعية عقدت أربعة اجتماعات مع وفد فرنسا وجنوب أفريقيا المشترك، تم خلالها تبادل عدة عروض بشأن أقسام الحافة الخمسة.

٥٧ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها دراسة الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة التاسعة والثلاثين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد المشترك.

٥٨ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

البند ١٣

النظر في الطلب المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس

تقرير اللجنة الفرعية

٥٩ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد مادون، تقريرا عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الثامنة والثلاثين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٦٠ - وقال إنه لم تعقد أي اجتماعات مع الوفد خلال الدورة الثامنة والثلاثين. وقبل اجتماعات اللجنة الفرعية، أحال إليها الوفد بيانات ومعلومات إضافية ردا على العرض المتعلق بنتائج واستنتاجات التحليل الأولي، بما في ذلك اختبار التبعية، الذي طلبته اللجنة الفرعية في الدورة السادسة والثلاثين. وأكد الوفد فيما بعد للجنة الفرعية أنه سيقدم موجزا تنفيذيا منقحا لطلبه إلى الأمين العام قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين.

٦١ - وأضاف أن اللجنة الفرعية نظرت، خلال اجتماعاتها، في البيانات والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد. وقررت أيضا أن يواصل أعضاؤها دراسة الطلب أثناء فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها فيه خلال الدورة التاسعة والثلاثين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.

٦٢ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

البند ١٤
عرض الطلبات

١ - البرازيل، فيما يتعلق بالمنطقة الجنوبية[١٣]

٦٣ - عرض الطلب الجزئي المنقح المقدم إلى اللجنة في ٢٥ أغسطس ٢٠١٥ رئيس وفد البرازيل، كارلوس سيرجيو سوبرال دوارتيه، نائب الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، والقائم بالأعمال بالنيابة؛ وأنطونيو ريجينالدو ليما جونيور، مدير؛ وإيزابيل كينغ جيك، متخصصة في الجيولوجيا، من مديرية الهيدروغرافيا والملاحة التابعة للبحرية البرازيلية. وضم وفد البرازيل أيضا عددا من المستشارين.

٦٤ - ولاحظ السيد دوارتيه أن الطلب الحالي هو الأول في عدد من الطلبات الجزئية المنقحة التي تقدمها حكومته في أعقاب التوصيات المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن الطلب الذي قدمته البرازيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأبلغ اللجنة أيضا بأن أحد أعضائها، وهو السيد ماركيس، ساعد البرازيل عن طريق إسداء المشورة العلمية والتقنية.

٦٥ - وذكر السيد دوارتيه أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب ليست محل أي منازعات.

٦٦ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول طرائق النظر في الطلب، وبالإشارة إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين والقاضي بأن يُنظر في الطلبات المنقحة على أساس الأولوية بغض النظر عن قائمة الترتيب (انظر CLCS/68 و Corr. 1، الفقرة ٥٧)، قررت اللجنة أن يجري، وفقا لما تنص عليه المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من نظامها الداخلي، النظر في الطلب المقدم عن طريق لجنة فرعية. ولذلك الغرض، شرعت في إعادة تشكيل اللجنة الفرعية لفحص الطلب المقدم من البرازيل[١٤].

(١٣) قدم الطلب في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_bra_rev.htm.

(١٤) انظر الفقرتين ١٣ و ١٤ من هذا التقرير.

٢ - أنغولا[١٥]

٦٧ - عرض الطلب المقدم إلى اللجنة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ كل من رئيس وفد أنغولا، جواو لورنسو، وزير الدفاع الوطني؛ وماريو فون هاف، سكرتير أول لمديرية الشؤون المتعددة الأطراف التابعة لوزارة العلاقات الخارجية وخبير في اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتعيين وترسيم المناطق البحرية لأنغولا؛ ولومين سيباستياو، مهندس بشركة النفط الأنغولية، وخبير في اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتعيين وترسيم المناطق البحرية لأنغولا. وضم وفد أنغولا أيضا إسماعيل أبراو غاسبار مارتز، الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة وعددا من المستشارين.

٦٨ - وبالإضافة إلى التطرق بالتفصيل إلى النقاط الموضوعية للطلب، أبلغ السيد فون هاف اللجنة بأن أحد أعضائها، هو السيد كاريرا، ساعد أنغولا بإسداء مشورة علمية وتقنية.

٦٩ - وذكر السيد فون هاف أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب ليست محل أي منازعات. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن أنغولا وناميبيا قد اتفقتا، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على تعيين وترسيم حدودهما البحرية. وذكر أيضا أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب، تشكل موضوع تداخل محتمل مع طلبات من جمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون والكونغو. وفيما يتعلق بالرسالتين الواردتين من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ومن غابون، بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، لاحظ السيد فون هاف أنهما تتضمنان تباعا اعتراضين، كلي وجزئي، على نظر اللجنة في الطلب.

٧٠ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول طرائق النظر في الطلب، أحاطت اللجنة علما بالرسالتين المذكورتين أعلاه. ولاحظت، على وجه الخصوص، أن الرسالة الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية تستشهد، في جملة أمور، بالفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة، المتصلة بوجود منازعة في المنطقة التي يشملها الطلب. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء المعرب عنها في عرض أنغولا بخصوص الرسالتين. وأخذت اللجنة في اعتبارها الرسالتين والعرض الذي قدمه الوفد، وقررت إرجاء مواصلة النظر في الطلب والرسالتين إلى أن يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده. واتخذت اللجنة ذلك القرار بحيث يتسنى أن تُؤخذ في الاعتبار أية تطورات قد تطرأ طيلة

(١٥) قدم الطلب في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ago_69_2013.htm.

الفترة الفاصلة، التي قد ترغب الدول أثناءها في الاستفادة من الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة ذات الطبيعة العملية المنصوص عليها في المرفق الأول لنظامها الداخلي.

٣ - السنغال وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وكابو فيردي وموريتانيا، طلب مشترك فيما يتعلق بمناطق في المحيط الأطلسي متاخمة لساحل غرب أفريقيا[١٦]

٧١ - عرض الطلب المشترك في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ كل من رئيس الوفد المشترك، فرناندو واهنون فيريرا، الممثل الدائم لكابو فيردي لدى الأمم المتحدة؛ وكارلوس سيميدو، المدير العام للشؤون العالمية بوزارة العلاقات الخارجية في كابو فيردي، ورئيس لجنة الاتصال المعنية برسم الحدود الخارجية للجرف القاري؛ وجيناه س. مومو، محاضر أقدم، بكلية فوراه باي بجامعة سيراليون؛ وسيليدونيو بلاسيدو فييرا، مدير التسويق والأعمال التجارية والتنمية بمؤسسة Petroguin التابعة لغينيا - بيساو؛ وإبراهيم ووري، رئيس قسم السلامة بالإدارة البحرية لسيراليون؛ وأنطونيو لوبو دي بينا، نائب عميد جامعة كابو فيردي؛ والشيخ زامل، مدير السجل العقاري لعمليات التعدين والجيولوجيا بوزارة النفط والطاقة والمعادن في موريتانيا؛ وجوزيف أُ. ميدو، مدير التنقيب والإنتاج بشركة النفط الوطنية في السنغال؛ وجيريه بارو، الأمين المساعد الأول، بوزارة خارجية غامبيا؛ وميريام بوي، مديرة مساعدة، إدارة الشؤون الجيولوجية في غامبيا؛ والسفير شيخ تيديان ثيام، مستشار فني بوزارة الشؤون الخارجية والسنغاليين المقيمين في الخارج. وضم الوفد المشترك أيضا مامادي توريه، الممثل لدائم لغينيا لدى الأمم المتحدة؛ وفوديه سيك، الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة؛ وعددا من المستشارين.

٧٢ - وذكرت السيدة بويس أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب ليست محل أي منازعات وتستند إلى الاتفاق الإطاري بشأن التعاون دون الإقليمي بين دول غرب أفريقيا الساحلية السبع المقدمة للطلب، مشيرة إلى أن رسم الحدود الخارجية للجرف القاري لا يمس بالمسائل المتعلقة بترسيم الجرف القاري بين الدول. ونوهت في هذا الصدد بالمساعدة التي تلقتها الدول السبع من حكومة النرويج.

٧٣ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولوحظ أنه وفقا للموجز التنفيذي للطلب، لم يساعد أي من أعضاء اللجنة السنغال وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وكابو فيردي وموريتانيا بتقديم المشورة العلمية والتقنية.

---

(١٦) قدم الطلب في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_wa7_75_2014.htm.

٧٤ - ولدى تناول طرائق النظر في الطلب، أخذت اللجنة في اعتبارها الرسالة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥[١٧] الموجهة من المغرب وقررت، وفقا لما تنص عليه المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، أن تنظر في الطلب في دورة مقبلة لجنة فرعية تُنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثالثا، من المادة ٥١ من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أن تنشئ لجنة فرعية عندما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده. وفي ذلك الوقت ستنظر اللجنة أيضا في أي تطورات متصلة بالموضوع تنشأ في المستقبل.

٤ - إسبانيا، فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة غرب جزر كاناري[١٨]

٧٥ - عرض الطلب الجزئي فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة غرب جزر كاناري في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ كل من رئيسة وفد إسبانيا، آنا ماريا سالومون بيريز، رئيسة اللجنة المعنية بالحدود مع فرنسا والبرتغال، بوزارة الخارجية والتعاون؛ وخوسيه مارتين إي بيريز دي نانكلاريس، رئيس شعبة القانون الدولي، بوزارة الخارجية والتعاون؛ ولويس سوموزا لوسادا، المنسق العلمي بالمعهد الإسباني للجيولوجيا والمعادن التابع لوزارة الاقتصاد والقدرة التنافسية. وضم وفد إسبانيا أيضا عددا من المستشارين.

٧٦ - وإضافة إلى التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، لاحظت السيدة سالومون بيريز أن الطلب هو أحد ثلاثة طلبات جزئية مقدمة من إسبانيا إلى اللجنة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن إسبانيا لم تتلق مشورة علمية وتقنية من أي عضو من أعضائها. وقال السيد مارتين إي بيريز دي نانكلاريس إن منطقة الجرف القاري التي يشملها الطلب ليست محل أي منازعات، بالرغم من أن بعض أجزائها موضوع مطالبات متداخلة. وفيما يتعلق بالرسالة الموجهة من البرتغال المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أشار إلى أن إسبانيا لا تعترض على فحص الطلب وأنها ستحل عن طريق المفاوضات الثنائية أي مسائل قد تنشأ بشأن تعيين الحدود متى انتهت اللجنة من نظرها في طلبي الدولتين. وفيما يتعلق بالمذكرتين الشفويتين المقدمتين من المغرب بتاريخ ١٠ آذار/مارس و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، أشار إلى أن المغرب قد أثار بعض التحفظات ولكنه لا يعترض على النظر في الطلب. وفي هذا الصدد، أعرب السيد مارتين إي بيريز دي نانكلاريس عن رأي حكومته، ومفاده أن هاتين الرسالتين سلطتا الضوء على تداخل محتمل مع طلب سيقدم في المستقبل بشأن الجرف القاري

---

(١٧) انظر أيضا الفقرة ٧٦.

(١٨) قدم الطلب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_esp_77_2014.htm.

فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري من إقليم الصحراء الغربية، وهو إقليم غير متمتع بالحكم الإقليم يمر بعملية لإنهاء الاستعمار. وأكد السيد مارتين إي بيريز دي نانكلاريس استعداد إسبانيا للتفاوض بشأن حل عادل يستند إلى القانون الدولي، مع كل من البرتغال والكيان الذي ستكون له السيطرة السيادية على سواحل وأراضي الصحراء الغربية، متى ارتئي أن عملية إنهاء الاستعمار قد اختتمت.

٧٧ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى بحث طرائق النظر في الطلب، أخذت اللجنة في اعتبارها الرسالة الموجهة من البرتغال والرسالتين الموجهتين من المغرب وكذلك العرض الذي قدمه الوفد وقررت، وفقا لما تنص عليه المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، أن تنظر في الطلب في دورة مقبلة لجنة فرعية تُنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثالثا من المادة ٥١ من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أيضا معاودة النظر في الطلب والرسائل وفي أي تطورات مستقبلية متصلة بالموضوع في جلسة عامة عندما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده.

البند ١٥
تقرير رئيس اللجنة عن الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٧٨ - قدم رئيس اللجنة لمحة عامة عن وقائع الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٥ التي ارتئي أنها ذات أهمية بالنسبة للجنة (انظر SPLOS/287، الفرع السادس). ووجه الانتباه، بشكل خاص، إلى قرار اجتماع الدول الأطراف بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة (SPLOS/286).

٧٩ - وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة من الرئيس والأمانة فيما يتعلق بالتأمين الطبي أثناء السفر وحيز العمل، وعلى وجه الخصوص، بالقرار المذكور أعلاه (انظر أيضا الفقرات ٨-١١ أعلاه). وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف على اهتمامها بعمل اللجنة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأطراف في الاجتماع الخامس والعشرين، ودعت الدول الأطراف التي لديها شواغل إلى إبلاغها للجنة مباشرة، عن طريق الأمانة.

البند ١٦
تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٨٠ - أفاد رئيس اللجنة المعنية بالسرية، السيد بارك، بأنه لم تنشأ أي مسائل تدخل في نطاق اختصاص اللجنة وبالتالي، لم تكن هناك حاجة لعقد اجتماعات للجنة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين.

البند ١٧
تقرير رئيس لجنة التحرير

٨١ - أفاد السيد هاوورث، رئيس لجنة التحرير، بأنه لم تكن هناك حاجة لعقد اجتماعات للجنة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين. وأبلغ اللجنة أيضا بأن لجنة التحرير ما برحت تتلقى تعليقات إضافية على نموذج توصيات اللجنة وقد أعدت صيغة جديدة لذلك النموذج[١٩]. وشجع الرئيس أعضاء اللجنة على مواصلة استعراض النموذج في ضوء التوصيات الإضافية التي يجري إعدادها، وعلى موافاته بأي تعليقات أو اقتراحات إضافية بشأن إدخال تحسينات.

البند ١٨
تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٨٢ - أفاد رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، السيد أورابي، أنه لم يُعقد أي اجتماع للجنة خلال الدورة الثامنة والثلاثين لضيق الوقت، وأنه لم تنشأ أي مسائل تقع ضمن اختصاص اللجنة.

البند ١٩
تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٨٣ - أفاد نائب رئيس لجنة التدريب، السيد بارك، أنه لم تكن هناك حاجة إلى عقد أي اجتماع للجنة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٨٤ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة بشأن دورة تدريبية مدتها خمسة أيام عن إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري ستعقد في

(١٩) انظر CLCS/62، الفقرة ٨٢؛ و CLCS/78، الفقرتان ٤١ و ٤٢؛ و CLCS/80، الفقرة ٧٢؛ و CLCS/83، الفقرة ٨٨.

بريكينريدج، كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية، من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ودعا منظموها عددا من الخبراء من الدول الساحلية النامية.

البند ٢٠
مسائل أخرى

النظر في الطلب المقدم من نيجيريا

٨٥ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد ماهانيان، اللجنة بأن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٨٦ - وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية فحصها الأولي للطلب عملاً بالفرع الثالث من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وبصفة خاصة، تحققت اللجنة الفرعية من شكل واكتمال الطلب، وبدأت تحليله الأولي. ولم تُعقد أي اجتماعات مع الوفد خلال الدورة الثامنة والثلاثين.

٨٧ - وخلصت اللجنة الفرعية أيضا إلى أنه ليس من الضروري التوصية بالتماس مشورة من المتخصصين وفقا للمادة ٥٧ من النظام الداخلي، أو التعاون مع المنظمات الدولية المختصة وفقا للمادة ٥٦. وخلصت اللجنة الفرعية كذلك إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لفحص جميع البيانات وإعداد التوصيات اللازمة من أجل إحالتها إلى اللجنة.

٨٨ - وفي وقت لاحق، أحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى نيجيريا تتضمن ملاحظات أولية وطلبات.

٨٩ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها دراسة الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة التاسعة والثلاثين، بما ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.

٩٠ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الحضور

٩١ - تناولت اللجنة مسألة حضور أعضائها وأكدت مجددا أن من المهم أن يحضر جميع أعضاء اللجنة كل اجتماعاتها في الموعد المحدد وبالكامل. وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه سيوجه

انتباه البعثات الدائمة، حسب الاقتضاء، إلى غياب أعضاء في اللجنة مرشحين من قبل حكوماتهم، وإلى تبعات هذا الغياب على عمل اللجنة.

المسائل ذات الطابع العلمي والتقني

٩٢ - نظرت اللجنة مرة أخرى في إمكانية تكريس وقت لإجراء مناقشات داخلية للمواضيع ذات الطابع العلمي والتقني خلال دورة مقبلة. ونظرا لثقل عبء العمل في الدورة الحالية، تقرر أن هذه المناقشات الداخلية يمكن أن تُعقد في دورات مقبلة، عندما يسمح عبء العمل بذلك.

قيام لجنة فرعية بإحالة مسائل ذات طابع عام صادفتها أثناء فحص طلب ما إلى الجلسة العامة للجنة

٩٣ - بالرغم من اعتزامها تناول هذه المسألة في الدورة الثامنة والثلاثين (انظر CLCS/88، الفقرة ٦٦)، قررت اللجنة إرجاء النظر فيها إلى الدورة الأربعين. وقد اتخذ هذا القرار نظراً للأولوية التي أعطيت للنظر في مشاريع التوصيات المعروضة على اللجنة، وفي ضوء عدد العروض التي قدمتها الدول صاحبة الطلبات في الدورة الحالية.

إجراءات اللجان الفرعية وممارساتها

٩٤ - بالرغم من اعتزامها تناول هذه المسألة في الدورة الثامنة والثلاثين (انظر CLCS/88، الفقرة ٦٨)، قررت اللجنة إرجاء النظر فيها إلى الدورة الأربعين. وقد اتخذ هذا القرار نظراً للأولوية التي أعطيت للنظر في مشاريع التوصيات المعروضة على اللجنة، وفي ضوء عدد العروض التي قدمتها الدول صاحبة الطلبات في الدورة الحالية.

برمجيات إدارة المعلومات الجغرافية المستخدمة في تقديم الطلبات

٩٥ - أكدت اللجنة من جديد للدول مقدمة الطلبات أهمية التأكد من أن تكون أجزاء طلباتها التي تُستخدم فيها برمجيات إدارة المعلومات الجغرافية متوافقة مع نسخة البرمجيات التي تستخدمها اللجنة.

أجزاء الطلب التي تخزن عن بعد من جانب الدولة المقدمة للطلب

٩٦ - ناقشت اللجنة حالة نشأت تتعلق باعتزام دولة مقدمة لطلب أن تتيح للجنة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب، بما في ذلك أدوات التجسيد المرئي أو الفحص لتيسير النظر فيه، عن طريق وصلة ربط عن بُعد بخادوم أو خوادم اللجنة. وأشارت اللجنة إلى الفقرة ١

من المرفق الثاني لنظامها الداخلي والفقرة ١ من المرفق الثالث بشأن شكل الطلبات، وخلصت إلى أن أي بيانات ومعلومات و/أو أدوات من هذا القبيل لا يمكن أن تعتبر جزءا من الطلب إلا إذا أحالتها الدولة صاحبة الطلب إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام.

الاطلاع على طلبات ليست قيد النظر حاليا أو لم يُنظر فيها سابقا

٩٧ - فيما يتعلق بنظر إحدى اللجان الفرعية العاملة حاليا في طلب ما، ناقشت اللجنة مدى وجاهة اطِّلاع تلك اللجنة الفرعية على طلبات ليست حاليا قيد نظر لجان فرعية أخرى أو لم تكن قيد نظرها سابقا.

٩٨ - وخلصت اللجنة إلى أنه، مراعاة للأحكام الواردة في نظامها الداخلي، إذا افترضت لجنة فرعية أن بيانات ومعلومات مفيدة قد تكون أدرجت في طلبات أخرى غير الذي أُنشئت تلك اللجنة من أجله، يمكنها أن توجه انتباه الدولة مقدمة الطلب إلى هذا الأمر. وباستطاعة الدولة مقدمة الطلب أن تنظر عندئذ في الحصول على تلك البيانات والمعلومات وتقديمها، حسب الأصول.

الدورات المقبلة للجنة

٩٩ - اعتمدت اللجنة برنامج العمل لدورتها التاسعة والثلاثين، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر CLCS/85، الفقرة ٨٧ (ج)). وبعد إجراء مناقشات بشأن برنامج العمل، قررت اللجنة تأجيل الدورة التاسعة والثلاثين لأسبوع واحد من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في عمل اللجان الفرعية. وبناء على ذلك، ستعقد الدورة التاسعة والثلاثون من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وستدرج البنود التالية في برنامج عمل اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين:

١ - النظر في الطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل فيما يتعلق بالمنطقة الجنوبية؛

٢ - النظر في الطلب المقدم من أوروغواي؛

٣ - النظر في الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودرونغ مود لاند؛

٤ - النظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛

٥ - النظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا؛

٦ - النظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛

٧ - النظر في الطلب المقدم من كينيا؛

٨ - النظر في الطلب المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس؛

٩ - النظر في الطلب المقدم من نيجيريا؛

١٠ - مسائل أخرى.

١٠٠ - وتمشيا مع المقرر المتخذ في الدورة السابعة والثلاثين (CLCS/88)، قررت اللجنة أيضا أن تعقد في عام ٢٠١٦، ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما في ذلك أربعة أسابيع من الجلسات العامة على النحو التالي:

(أ) تعقد الدورة الأربعون من ١ شباط/فبراير إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦. ورهنا بموافقة الجمعية العامة، يُعقد الجزآن المخصصان للجلسات العامة من الدورة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ومن ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(ب) تعقد الدورة الحادية والأربعون من ١١ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. ورهنا بموافقة الجمعية العامة، يُعقد الجزآن المخصصان للجلسات العامة من الدورة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ومن ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦؛

(ج) تعقد الدورة الثانية والأربعون من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولم تتقرر مواعيد لعقد جلسات عامة.

الصناديق الاستئمانية

١٠١ - أبلغت الأمانة العامة اللجنةَ بحالة الصندوق الاستئماني المخصص لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها. وكانت قد قُدمت المساعدة في الدورة السابعة والثلاثين، إلى ثمانية أعضاء في اللجنة بمبلغ قدره ١٥٤ ٠٠٠ دولار تقريباً. أما بالنسبة للدورة الثامنة والثلاثين، فيجرى توفير مساعدة مالية لثمانية أعضاء قُدر مجموعها بمبلغ ١٥٥ ٠٠٠ دولار. وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٥، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني ما يقرب من ٥٥٩ ٠٠٠ دولار.

١٠٢ - وقدمت الأمانة العامة أيضا لمحة عامة عن حالة الصندوق الاستئماني لغرض مساعدة الدول النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تجهيز الطلبات التي تقدمها إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية. وأُبلغت اللجنة بأن رصيد الصندوق الاستئماني كان في تموز/يوليه ٢٠١٥ يناهز ٠٠٠ ٣١٤ ١ دولار. وذكرت الأمانة العامة أنها لا تزال تشجع الدول على تقديم التبرعات للصندوقين الاستئمانيين.

شكر وتقدير

١٠٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها وامتنانها للشعبة لما قدمته إليها من خدمات أمانة رفيعة المستوى.

١٠٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لسائر أعضاء الأمانة العامة لما قدموه من مساعدة إلى اللجنة، وأشارت بوجه خاص إلى المستوى المهني الراقي الذي قُدّمت به خدمات الترجمة الشفوية للغات الرسمية للأمم المتحدة، وإلى المساعدة التي قدمها موظفو المؤتمرات.